

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-258)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5096)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي. مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٢٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)), مالك (مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها: أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرىًّا بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤٣٨هـ، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلًا للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (١٠٠٢/١٧٩١١٤٤١)، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعود الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م طلب المدعي السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعود الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٠م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، و تاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته، التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ، ويُحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث تخلف المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع والمنعقدة في الاثنين الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٣م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢٣م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعى/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ كأن لم تكن.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.